



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.22  
13 November 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٢-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨  
البند ٤(ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الأكليه المالية

مشروع مقررين اقتراهم رئيس المؤتمر

١- الإرشادات الإضافية لبيان تشغيل الأكلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى مقرراته ١١ م/١٠ و ١١ م/١٢ و ١٠ م/١١ و ١١ م/١٢،

وإذا يشير كذلك إلى أن مرفق البيئة العالمية سيقوم، حسبما هو مبين في مبادئ التشغيلية لتطوير وتنفيذ برنامج عمله، بالمحافظة على ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة، بما في ذلك الإرشادات المتطرفة المقدمة من مؤتمر الأطراف والخبرة المكتسبة من أنشطة الرصد والتقييم،

وإذا يوجه بإعلان نيودلهي الصادر عن الجمعية الأولى لمرفق البيئة العالمية والتقرير عن عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وهو التقرير الذي أنجز في آذار/مارس ١٩٩٨

**وإذ يلاحظ الشواغل المستمرة للبلدان النامية الأطراف وما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق بتوافر وصرف الموارد المالية، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، وإزاء المشاكل الناشئة عن دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، وتطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، وتواجد الموارد من خلال الوكالات المشغلة/المنفذة لمرفق البيئة العالمية،**

**وإذ يلاحظ أيضاً الجهدات الحالية والمستمرة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لمعالجة هذه الشواغل بوسائل من بينها تبسيط دورة مشاريعه، وزيادة الدعم لأغراض التنسيق على المستوى القطري، وتعزيز برنامجه المتعلق بالرصد والتقييم، وضمان أن تكون أنشطته موجهة توجيههاً قطرياً ومتواقة مع الأولويات والأهداف الوطنية، وزيادة تطوير استراتيجيته المتعلقة بتخصيص الموارد من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الأنشطة المتصلة بتغيير المناخ وجعل عملية تحديد التكاليف الإضافية شفافة وعملية بقدر أكبر،**

**وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى دراسة ومعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ والتقليل إلى أدنى حد من الآثار المعاكسة، ولا سيما بالنسبة للأطراف المحددة في المادة ٤-٤ من الاتفاقية،**

**١- يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للمواد ٣-٤ و٤-٥ و١١ من الاتفاقية، أن يوفر التمويل للبلدان النامية الأطراف من أجل:**

**(أ) تنفيذ تدابير التكيف بمقتضى المادة ٤-١ من الاتفاقية بالنسبة لأنشطة التكيف المتواخة في الفقرة ١(د)، من المقرر ١١م ١-٤ (أنشطة المرحلة الثانية) في البلدان والمناطق المعرضة للتأثير بصفة خاصة والمحددة في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما في البلدان المعرضة للتأثير بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ، مع مراعاة أطرها الخاصة بالتخفيض التمهيدي للتكيف في القطاعات ذات الأولوية، وإنجاز أنشطة المرحلة الأولى، وفي سياق بلاغاتها الوطنية؛**

**(ب) تمكين هذه البلدان، على ضوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومعأخذ أحد التكنولوجيات السليمة بيئياً في الاعتبار، من تحديد احتياجاتها التكنولوجية ذات الأولوية وعرضها على مؤتمر الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق ببعض التكنولوجيات الرئيسية اللازمة في قطاعات معينة من اقتصاداتها الوطنية بما يفضي إلى التصدي لتغير المناخ والتقليل إلى أدنى حد من آثاره المعاكسة؛**

**(ج) بناء القدرات لأغراض المشاركة في شبكات المراقبة المنتظمة من أجل الحد من أوجه عدم التيقن العلمي فيما يتصل بأسباب تغير المناخ وآثاره وحجمه وتوقيته، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛**

**(د) تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة، وفقاً للمادتين ٤-٣ و٥-١٢ من الاتفاقية والفقرة ١(د) من المقرر ١١م ٢-١، عن طريق المحافظة على القدرة الوطنية ذات الصلة وتحسينها، بغية إعداد البلاغات الوطنية الأولية والثانوية التي تأخذ في الاعتبار التجارب، بما في ذلك الفجوات والمشاكل المحددة في البلاغات الوطنية السابقة، والمبادئ التوجيهية التي حددتها مؤتمر الأطراف. وسيقوم مؤتمر الأطراف بتقديم إرشادات بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة؛**

(ه) مساعدة هذه البلدان في إجراء دراسات تفضي إلى إعداد برامج وطنية للتصدي للتغير المناخ، بما يتواافق مع الخطط الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً للمادة ٤-١(ب) من الاتفاقية والفقرة ١٣ من مرفق المقرر ١٠ م/أ-٢:

(و) المساعدة في تطوير وتعزيز و/أو تحسين الأنشطة الوطنية لأغراض إشاعة الوعي العام والتثقيف بشأن تغيير المناخ وتدابير الاستجابة، بما يتواافق بالكامل مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية والفقرة ١(ب)،٣، من المقرر ١١ م/أ-١، ومع مراعاة البرامج التشغيلية ذات الصلة لمrfق البيئة العالمية، حيثما يكون ذلك ملائماً:

(ز) دعم بناء القدرات للأغراض التالية:

١- تقييم الاحتياجات التكنولوجية لـلوفاء بالالتزامات البلدان النامية بمقتضى الاتفاقية، وتحديد مصادر هذه التكنولوجيات ومورّديها، وتحديد طرائق حيازة هذه التكنولوجيات واستيعابها:

٢- الأنشطة والمشاريع الموجهة توجيهياً من أجل تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من تصميم هذه المشاريع وتقييمها وإدارتها:

٣- تعزيز قدرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على استضافة المشاريع، بما في ذلك قدرتها بدءاً بصياغة المشاريع ثم تطويرها وحتى تنفيذها:

٤- تيسير إمكانية الوصول، على المستوى الوطني/الإقليمي، إلى المعلومات التي تقدمها المراكز والشبكات الدولية وتيسير العمل مع تلك المراكز لأغراض نشر المعلومات، والخدمات الإعلامية، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدرامية العملية من أجل دعم الاتفاقية:

-٢- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يواصل توفير التمويل اللازم لترجمة البلاغات الوطنية الأولية للبلدان النامية الأطراف واستنساخها ونشرها وإتاحتها إلكترونياً، ويطلب من هذه البلدان أن تستخدمن هذا التمويل:

-٣- يشجع مرفق البيئة العالمية على القيام بما يلي:

(أ) زيادة تبسيط دوره مشاريعه بغية جعل إعداد المشاريع أبسط وأقل تطلباً وأكثر شفافية وهذا وجهة قطرية:

(ب) زيادة تبسيط وتعجيل إجراءاته الخاصة بإقرار وتنفيذ المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك عمليات صرف المبالغ لهذه المشاريع:

(ج) جعل عملية تحديد التكاليف الإضافية أكثر شفافية وجعل تطبيقها عملياً بدرجة أكبر؛

٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يكفل إطلاع وكالاته التشغيلية/المنفذة على أحكام الاتفاقية والمقررات المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف لدى أداء التزاماتها في إطار مرفق البيئة العالمية، وتشجيع هذه الوكالات، على سبيل الأولوية الأولى وحيثما أمكن، على الاستعانة بخبراء/مستشارين وطنيين في كافة جوانب تطوير المشاريع وتنفيذها؛

٥- يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

#### ٤- استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٩ م ١-١ و ١٢ م ٢-١ و ١١ م ٣-١.

وإذ يحيط علماً بال报告 المتعلق بدراسة الأداء الإجمالي لمرفق البيئة العالمية المُعَاد تشكيله،

١- يقدر أن يكون مرفق البيئة العالمية المُعَاد تشكيله كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛

٢- يقدر أيضاً، وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات، على أساس القائمة الإرشادية للمعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر، أو بحسب ما قد يتم إدخاله لاحقاً من تعديلات على هذه القائمة، وأن يتخذ التدابير المناسبة.

مرفق**المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية**ألف- الأهداف

- ١- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تمثل الأهداف في استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن:
- مدى توافقها مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية;
  - مدى توافقها مع توجيهات مؤتمر الأطراف;
  - مدى فعالية الأنشطة التي تمولها من أجل تنفيذ الاتفاقية;
  - مدى فعاليتها في توفير الموارد المالية في شكل منح أو على أساس تساهلي، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، وتنفيذ هدف الاتفاقية على أساس إرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف;
  - مدى فعاليتها في توفير الموارد للبلدان النامية للأطراف بمقتضى المادة ٣-٤.

باء- المنهجية

- ٢- يستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية:
- المعلومات التي تقدمها الأطراف عن تجاربها فيما يتعلق بالآلية المالية;
  - الاستعراضات السنوية التي يجريها مؤتمر الأطراف بشأن مدى توافق أنشطة الآلية المالية مع إرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف;
  - التقرير السنوي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطة التي يضطلع بها بوصفه الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية، والتقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية وسائر الوثائق ذات الصلة بسياسة مرفق البيئة العالمية والوثائق الإعلامية للمرفق;
  - تقارير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية;
  - التقارير المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤسسات التمويل ذات الصلة، الثنائية والمتحدة للأطراف؛

(و) المعلومات ذات الصلة المقدمة من سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

جيم- المعايير

- ٣- سيتم تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة ما يلي:
- (أ) شفافية عملية اتخاذ القرارات;
- (ب) مدى كفاية الأموال المخصصة للأنشطة في البلدان النامية الأطراف، وإمكانية التنبؤ بها، وصرفها في الوقت المناسب;
- (ج) مدى استجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية وإجراءاته المعجلة، بما في ذلك استراتيجيته التشغيلية، من حيث صلتها بتغير المناخ;
- (د) حجم الموارد التي يتم توفيرها للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل لأغراض المساعدة التقنية ومشاريع الاستثمار;
- (هـ) مقدار التمويل المتوفر عن طريق الاقتراض;
- (و) مدى استدامة المشاريع الممولة.]
- - - - -